ولجبا وهكذا والمناسب لكلام المصنف لخرها **قوله** واعلم ان معرفة
اقسام الحكم العقلي اي الواجب والجائز والمستحيل ومعلوم ان هذه اقسام
لمتعلق الحكم لا الحكم اذ اقسامه الوجوب والجواز والاستحالة ففي عبارة
تسامح واعلم ان الواجب له مفهوم وماصدقات اي افراد بعضها
ضروري وبعضها نظري وكذا المستحيل والجائز فمفهوم الواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه وماصدقه الضروري كالبحر
والنظري كثبوت القدرة لله تعالى ومفهوم المستحيل ما لا
يتصور في العقل وجوده وماصدقه الضروري كاجتماع
النقيضين فان استحالته ضرورية والنظري كالشريك لله
تعالى ومفهوم الجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه وماصدقه
الضروري كالاكل والشرب وثبوت الحرارة للنار والنظري
كالثابة العاصي فالمراد بمعرفة اقسام الحكم العقلي تصور
معاني الواجب والمستحيل والجائز من حيث مفهوماتها اي تصور
مفاهيمها المتقدمة وهذه المعرفة نفس العقل عند امام الحرمين
ولازمة له عند غيره فمن لم يعرفها عند الاول فليس بعاقل
مجنون لا يجري عليه الاحكام لا يقال يلزم عليه ان جميع
الناس مجانين لعدم معرفتهم ما ذكر لانا نمنع ذلك اذ كل احد يعلم
ان هناك شيئا لا يقبل العدم وشيئا لا يقبل الوجود وشيئا يقبلهما
وان لم يعرف التعبير عن ذلك بالواجب والجائز والمستحيل
فالمراد معرفة الاقسام بتصور مفاهيمها الثلاثة وان لم يعرف
اسماءها المذكورة هكذا قال بعضهم واختاره شيخنا الصبر
ووجهه ما مر من ان معرفة هذه الاقسام اسمداد هذا العلم
لان المتكلم تارة يثبتها وتارة ينفيها واثبات الشيء او نفيه فرع
عن تصوره وايضا فالمكلف مطلوب بمعرفة ما يجب وما يستحيل
وما يجوز في حق الله تعالى ورسله ومعرفة ذلك تتوقف على تصور

معاني

معاني هذه الاقسام وقال بعضهم المراد بالمعرفة التصديق ببعض
مقاصدها وذلك البعض هو الضروري منها اي ببعض
الضروريات كالتصديق بان الواحد نصف الاثنين وبان
النار حارة وبان النقيضين لا يجتمعان فان الاول واجب
والثاني جائز والثالث مستحيل وكلها ضرورية فالتصديق
بذلك عقل عند امام الحرمين ولازم له عند غيره فمن لم يعرف
ما ذكر فهو مجنون عند الاول وهو ظاهر اذ لا شك في جنون
من لم يعرف ان النار حارة مثلا ويستفاد من كلام اللقاني في
شرح الجوهرة ترجيح هذا اعني كون المراد بالمعرفة التصديق
حيث قال القاضي من اهل السنة اي وتبعه امام الحرمين
العقل بعض العلوم الضرورية لانه لا يخلو اما ان يكون جوهرا
او عرضا لا جائز ان يكون جوهرا اذ الجواهر متماثلة ولو كان
بعض الجواهر عقلا لكان كل جوهر عقلا لان ما ثبت
لاحد المثلين يثبت للاخر وايضا لو كان جوهرا لكان ما ثبت
به للعاقل حكم لان الاحكام انما تثبت للجواهر لانها قائمة
ان تكون عرضا لكن لا يجوز ان تكون عباءة عن مجموع
الاعراض فاذا هو بعض الاعراض وحينئذ فاما ان يكون
من العلوم او من غيرها لا جائز ان يكون من غير العلوم والا
لصح ان يتصف بالعقل من لم يعلم فكيف وما من شيء من اجناس
الاعراض الا ويمكن بتقدير العقل عدمه ما عدا العلوم وما يصحبها
كالحياة واذا كان من العلوم فلا جائز ان يكون كل العلوم لانتفاء
الانسان بالعقل مع تنزهه عن بعضها واذا كان بعض العلوم
فاما ان يكون ضروريا او نظريا لا جائز ان يكون نظريا اذ
العقل شرط في العلم النظري فلو كان العقل نظريا لزم
الدور وايضا قد يتصف بالعقل من لم ينظر ولم يستدل اصلا

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)